

Distr.: General  
21 September 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والعشرون

٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

عُمان\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة<sup>(١)</sup> من ثماني جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إل دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

١ - أوصلت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عُمان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأوصلت منظمة الكرامة ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً عُمان بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصلت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عُمان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به<sup>(٥)</sup>.

٤ - وأوصلت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً عُمان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>.

#### ٢ الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - ذكرت منظمة الكرامة أن دستور عام ١٩٩٦ قد أكد الحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس بينما يجعلها رهناً بتطبيق القوانين والمراسيم. وأضافت منظمة الكرامة أن وجود إطار قانوني تقييدي بشكل مفرط قد أفرغ هذه الحقوق من أي معنى<sup>(٧)</sup>.

٦ - وأوضحت منظمة الكرامة أنه منذ أن خرجت المظاهرات السلمية في عام ٢٠١١ للمطالبة بمزيد من العدالة الاجتماعية وزيادة المشاركة في الحياة السياسية في البلد، تدهورت فيها الحالة السياسية بشدة في عُمان التي لم يكن يوجد فيها فصل بين السلطات. وقد أدى القمع المنهجي إلى خلق جو من الخوف فرضته السلطنة شيئاً فشيئاً، بحسب منظمة الكرامة<sup>(٨)</sup>.

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧ - أفادت منظمة الكرامة بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يُعزى بوجه خاص إلى نطاق ولايتها المحدود وطريقة تعيين أعضائها. والأساس القانوني لهذه اللجنة، المنشأة بموجب مرسوم سلطاني في عام ٢٠٠٨، يتعارض مع مبادئ باريس ويحرم اللجنة من الاستقلالية التي تحتاج إليها لضمان اضطلاعها بدور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفق ما ذكرته منظمة الكرامة<sup>(٩)</sup>. وأوصلت هذه المنظمة عُمان باستعراض عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة تعيين أعضائها

وولايتها من أجل مواءمتها مع مبادئ باريس<sup>(١٠)</sup>. وقدمت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' توصية مماثلة<sup>(١١)</sup>.

٨- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان عن إنشاء مديرية عامة تختص بمتابعة شؤون الأشخاص المعوقين<sup>(١٢)</sup>. وأشارت أيضاً إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأوصت بتنظيم برامج لتوعية الجمهور، فضلاً عن توعية السلطات المحلية والوطنية بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والقوانين ذات الصلة<sup>(١٣)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع الإجراءات الخاصة

٩- أوصت الورقة المشتركة 1 ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عُمان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي

### الإنساني الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أشارت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' إلى توصية قبلتها عُمان أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١ بشأن "اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرقبي بها وتعزيز مشاركتها في جميع مؤسسات الدولة"<sup>(١٥)</sup>. وذكرت المنظمة أن المادة 17 من النظام الأساسي تنص على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، بيد أن المرأة لا تزال تواجه التمييز، من حيث القانون والممارسة، فيما يتعلق بالطلاق والإرث وحضانة الأطفال والولاية القانونية على الطفل<sup>(١٦)</sup>. وقد أعربت جمعية الشعوب المهتدة عن قلق مماثل<sup>(١٧)</sup>. وأضافت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن السلطات اتخذت بعض الخطوات من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة لكنها لم تقطع شوطاً بعيداً بالقدر الكافي في بعض التغييرات<sup>(١٨)</sup>.

١١- وأوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' عُمان بإنهاء التمييز ضد النساء والبنات من حيث القانون والممارسة وفقاً للاتفاقية<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن تجريم الانتماء إلى مجموعة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ككل قد خلق جواً تفاقمت فيه المخاطر على المدافعين عن تمتع هؤلاء بالمساواة. وأوصت المنظمة عُمان بأن تعترف بدور المدافعين عن

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الدفاع عن حقوق الجماعات التي يمثلونها وأن تبادر فوراً إلى اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم المثلية الجنسية<sup>(٢٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٣- أوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' عُمان بتنفيذ وقف فوري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها<sup>(٢١)</sup>.

١٤- وأفادت منظمة الكرامة بأنه تبين لها خلال الاحتجاجات التي نُظمت أمام المجلس الاستشاري في كل من صحار ومسقط في عام ٢٠١١ أنه جرى استخدام القوة استخداماً مفرطاً وبلا مبرر لتفريق المتظاهرين بعنف. وأفادت أيضاً بأنه أُلقي القبض في شهر أيار/مايو ٢٠١١ على ١٠٧ أشخاص خلال مشاركتهم في مظاهرات سلمية، وقد احتُجز بعضهم في وقت لاحق فحُبسوا حبساً انفرادياً<sup>(٢٢)</sup>. وأضافت منظمة خط الدفاع الأمامي أن تقارير كثيرة تحدثت عن ممارسة الشرطة أو الدوائر الأمنية لعميات إلقاء قبض واحتجاز. وفي كثير من الحالات، أُفرج عن الأشخاص المقبوض عليهم وذلك دون توجيه تهم إليهم. وفي بعض الأحيان، حُبس أولئك الأشخاص حبساً انفرادياً أو حُرِّموا من إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، أو رفضت السلطات الاعتراف بالقبض عليهم أو كشف مكان الاحتجاز، وفقاً لما ذكرته منظمة خط الدفاع الأمامي<sup>(٢٣)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة<sup>(٢٤)</sup>.

١٥- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بتطبيق إجراءات تتماشى مع المعايير المقبولة دولياً فيما يتعلق بالتحكم في المظاهرات؛ وبوضع حد لإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين، ولا سيما عندما يكون الاحتجاز سرياً أو في شكل حبس انفرادي؛ وبوضع إطار قانوني وفقاً للمبادئ التي تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية؛ والتصدي لإفلات موظفي الدولة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وتقديم تعويض كافٍ للضحايا<sup>(٢٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة 1 ومنظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ عُمان بإنشاء آلية محايدة ومستقلة للشكاوى من أجل مكافحة استخدام الدولة للعنف المفرط ضد المتظاهرين السلميين؛ وبتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان على العمل مع المجتمع المدني وعلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف عند حدوث هذه الانتهاكات<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بوضع تعريف للتعذيب وفقاً للقانون الدولي<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن معاقبة الأطفال بدنياً أمر مشروع في عُمان رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بحظرها. ولاحظت المبادرة العالمية أن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بعُمان في

عام ٢٠١١ لم تقدم فيه أي توصية تدعوها تحديداً إلى حظر العقوبة البدنية ولكن البلد قبل توصيات بتعزيز التشريعات المحلية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي يقع بموجبها على الدول الأطراف التزام بسن تشريعات تحظر العقوبة البدنية<sup>(٢٩)</sup>. وأُعدت المبادرة العالمية عن أملها في تقديم توصية محددة إلى عُمان خلال الاستعراض الدوري الثاني المتعلق بها في عام ٢٠١٥ يُطلب إليها اعتماد تشريع يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٨- قالت منظمة "الكرامة" إن عدم وجود قضاء مستقل بل يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية ويُستخدم على نحو متزايد كأداة لقمع أي معارضة هو أمر يقوض سيادة القانون. وأوصت بضمان تمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام، بما في ذلك إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالحياد إزاء السلطة التنفيذية<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان إنه رغم وجود قانون مساءلة الأحداث رقم ٢٠٠٨/٣٠، فإنها توصي بإنشاء مراكز للأحداث في الأنحاء المختلفة من عُمان وطلبت إنشاء محاكم متخصصة تركز بشكل كلي على قضايا الأفعال التي يرتكبها الأحداث دون غيرها<sup>(٣٢)</sup>.

### ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٢٠- سلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان الضوء على تعرض المرأة المتزوجة من شخص غير عماني للتمييز والإجحاف إذ لا يعتبر أولادها مؤهلين للحصول على الجنسية العمانية وفقاً لقانون الجنسية (٢٠١٤/٣٤) الذي يجرمهم منها. وأوضحت اللجنة أيضاً أنه بينما يتعين المرور بعملية استصدار تصريح ليحظى الزواج بالاعتراف بشكل قانوني، لا يُسمح للزوج والأولاد بالإقامة في البلد إلا إذا في حال الحصول على عمل وتصريح عمل ساري المفعول. وطلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان تنقيح المواد ٤ و١٨(٢) و٢٠ من قانون الجنسية الصادر في عام ٢٠١٤ لغرض وضع حد لهذا الشاغل تحديداً<sup>(٣٣)</sup>. وبخصوص المسألة نفسها، أوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' عُمان بأن تجيز للمرأة نقل جنسيتها إلى أطفالها أسوة بالرجل<sup>(٣٤)</sup>.

### ٥- حرية التنقل

٢١- أوضحت منظمة خط الدفاع الأمامي أن السلطات العمانية قد فرضت حظراً للسفر على المدافعين عن حقوق الإنسان دون صدور أي حكم قضائي أو دون إتاحة إمكانية الطعن في القرار. وقالت المنظمة إن هذا الحظر يهدف فيما يبدو إلى منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التحدث عن الوضع في عُمان في أحداث دولية<sup>(٣٥)</sup>. وأُعدت منظمة الخدمة الدولية لحقوق

الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي عُمان برفع حظر السفر الصادر ضد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عُمان بضمان إمكانية سفر المدافعين عن حقوق الإنسان بحرية لكي يتسنى لهم حضور الأحداث الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والوصول إلى الشبكات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>.

## ٦- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٢- أشارت منظمة الكرامة إلى توصية قبلتها عُمان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١ بشأن "تعزيز حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات"<sup>(٣٩)</sup>، بينما أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى توصية قبلتها عُمان بشأن "استعراض إطارها القانوني المتصل بحماية الممارسة المشروعة لحرية التعبير"<sup>(٤٠)</sup>. وذكرت منظمة "الكرامة" أن هذه الحريات مكفولة بموجب القانون العماني الذي يقيد أيضاً وأن هذه الحريات قد ظلت محدودة على نحو متزايد منذ عام ٢٠١١<sup>(٤١)</sup>. وأوضحت منظمة "الكرامة" أن السلطات قد أوردت استثناءات عديدة على هذه الحريات متذرعة بذريعة "النظام العام" و"الأمن القومي" اللذين يفسران تفسيراً واسعاً يشمل أي نشاط أو احتجاج سلمي<sup>(٤٢)</sup>. وأضافت منظمة الكرامة أن حرية الصحافة تُقيّد بعدة قيود قانونية، ولا سيما في الحالات المتعلقة بـ"انتهاك أمن الدولة" وبالحدوث عن جرائم من قبيل "التحريض على الحرب الأهلية"، و"إثارة النعرات الدينية أو المذهبية" أو "نشر الكراهية بين السكان"، تُستخدم لقمع حرية التعبير ومقاومة المعارضين<sup>(٤٣)</sup>. وذكرت المنظمة في الختام أن تجريم "النيل من هيبة الدولة"، الذي أدرج مؤخراً في القانون الجزائري، يُستخدم بصورة منهجية لإسكات ومعاينة كل من ينتقد السلطات، وهو ما يشمل الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص قد استهجنوا الفساد داخل الحكومة<sup>(٤٤)</sup>. وأعربت منظمة "هيومن رايتس ووتش" والورقة المشتركة ١ ومنظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجمعية الشعوب المهتدة عن شواغل مماثلة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٣- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية وإلغاء تجريم حرية التعبير والاحتجاج السلمي ضد الحكومة<sup>(٤٦)</sup>. وقدمت منظمة "هيومن رايتس ووتش" والورقة المشتركة ١ ومنظمة خط الدفاع الأمامي توصيات مماثلة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٤- وفيما يتعلق بحرية التجمع، ذكرت منظمة "الكرامة" أن الدستور يعترف بحقوق المواطنين في التجمع "ضمن حدود القانون". وذكرت أيضاً أن القانون الجزائري ينص على معاقبة كل من اشترك في تجمهر مؤلف من أكثر من عشرة أشخاص بالسجن لمدة تصل إلى سنة بتهمة "الإخلال بالنظام العام". وأفادت منظمة الكرامة بأن القانون الجزائري كثيراً ما يُستخدم لقمع المظاهرات السلمية، وفي الممارسة العملية، يحظر كل اجتماع لجمع من الأشخاص في محل عام

ويعتبر "غير قانوني"<sup>(٤٨)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة 1 ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' وجمعية الشعوب المهتدة عن شواغل مماثلة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بضمان الحق في التجمع السلمي بشكل فعال عن طريق تعديل القانون الجزائري<sup>(٥٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة 1 ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' توصية مماثلة<sup>(٥١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً عُمان باعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي، على نحو ما طرحه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره السنوي (٢٠١٢) حيث دعا إلى الاكتفاء بالإخطار بدلاً من الحصول على إذن صريح بالتجمع<sup>(٥٢)</sup>.

٢٦- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أشارت منظمة "الكرامة" إلى أن الدستور ينص على الحق في تكوين الجمعيات ولكنه يقصر هذا الحق على من لديه "أهداف مشروعة"؛ وعليه تُحظر الأنشطة التي تعتبر "معادية لنظام المجتمع"<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي أن القانون حدد خمسة مجالات مواضيعية يُسمح للجمعيات بأن تعمل فيها وهي رعاية الأيتام، ورعاية الأمومة والطفولة، والخدمات النسائية، ورعاية المسنين، ورعاية المعوقين. وأفادت هذه المنظمة بأن القانون يحظر على الجمعيات الاشتغال بالسياسة<sup>(٥٤)</sup>. وأضافت منظمة الكرامة أن القانون يمنع الجمعيات من إقامة علاقات مع البلدان الأجنبية أو من تقديم المساعدة إلى جمعيات أخرى أو تنظيم مهرجانات دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة. ولوزارة التنمية الاجتماعية، التي تتولى متابعة عمل الجمعيات، حق رفض شهر الجمعية إذا كان "المجتمع في غير حاجة إلى خدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في مجال النشاط المطلوب أو إذا كان تأسيسها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لأية أسباب أخرى تقدرها الوزارة"، ولا يمكن الطعن قضائياً في قرار الرفض، وفقاً لما ذكرته منظمة الكرامة<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بضمان حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوينها لأهداف سياسية، دون تدخل من الحكومة، ووفقاً للمعايير الدولية<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي عُمان باستعراض التشريعات التي تنظم الجمعيات لضمان إنشاء وتشغيل منظمات المجتمع المدني بحرية واستقلالية، بما في ذلك حقها في الحصول على التمويل من مصادر محلية وأجنبية<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' عُمان بتعديل قانون الجمعيات الأهلية ورفع القيود التي تمنع الأحزاب السياسية المعارضة، وجماعات حقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني المستقلة من أن تعمل في البلد بصورة قانونية<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان بتنقيح قانون المطبوعات والنشر وقانون الجمعيات الأهلية والقانون الجزائري بشأن المسائل المتعلقة بحرية التجمع من أجل التقييد بمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وأوصت أيضاً بأن تأخذ في الاعتبار عند تنقيح قانون الجمعيات الأهلية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين المعنيين تماشياً مع ولاية كل منهم<sup>(٥٩)</sup>.

٢٨- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أفادت منظمة خط الدفاع الأمامي بأن النظام القضائي يشكّل إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدم لإسكات هؤلاء، إذ توجّه إليهم تهم منها التجمع غير القانوني، وإهانة السلطات، والنيل من هيبة الدولة، أو الإخلال بالنظام العام<sup>(٦١)</sup>. وفي كثير من الحالات، يكون لهذه التهم صلة بتعليقات أو آراء أعرب عنها على شبكة الإنترنت، إما في مدونات إلكترونية أو على شبكات التواصل الاجتماعي، وتدرج في إطار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١١، وفق ما ذكرته المنظمة<sup>(٦٢)</sup>. وأضافت منظمة الكرامة أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بعد القبض عليهم، عادة ما يحتجزون في حبس انفرادي في ظل أوضاع وصفها شهود بأنها غير إنسانية ومهينة، ولا يُحترَم بتاتاً حق هؤلاء في الاتصال بمحامٍ أو بأحد الأقارب<sup>(٦٣)</sup>. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين التقى بهم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لأعمال انتقامية شديدة بعد زيارته إلى البلد، بحسب ما ذكرته منظمة الكرامة<sup>(٦٤)</sup>. وأعربت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة<sup>(٦٥)</sup>.

٢٩- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بوضع حد للأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وبإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتُجزوا بسبب مشاركتهم في أنشطة سلمية<sup>(٦٦)</sup>. وقدمت منظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٦٧)</sup>. وأوضحت منظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن سلطان عُمان قد أصدر في عام ٢٠١٣ عفواً عن منتقدي الحكومة الذين كانت قد جرت مقاضاتهم بموجب القانون<sup>(٦٨)</sup>. ورأت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن إخلاء سبيل الأشخاص المدانين وإن كان أمراً مشجعاً فإن الاستخدام التعسفي لسلطة العفو ليس فيه إقرار ببطلان المحاكمات الأولى، ولا يحمي من تكرار مثل هذه الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>.

٣٠- وأشارت منظمة 'الكرامة' إلى أن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في عام ٢٠١٤ قد جاءت بأحكام تميز إسقاط الجنسية العُمانية عن أي مواطن يسيء إلى صورة الدولة في الخارج، بما في ذلك عن طريق التعاون مع "منظمات دولية"<sup>(٧٠)</sup>. وهناك خشية في أوساط المجتمع المدني من احتمال استخدام السلطات لهذه الأحكام للانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون أو يتواصلون مع منظمات غير حكومية أو مع الأمم المتحدة، بحسب ما ذكرت منظمة الكرامة<sup>(٧١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش' عن أوجه قلق مماثلة<sup>(٧٢)</sup>. وأضافت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أنها تشعر بالقلق من أن تكون صيغة قانون الجنسية الجديد غامضة وفضفاضة، ومن احتمال أن تؤدي إلى نشوء حالات انعدام جنسية<sup>(٧٣)</sup>.



٣١- وأوصت منظمة الكرامة عُمان بإلغاء الأحكام الآنف الذكر من قانون الجنسية ووضع حد للممارسة المتمثلة في إسقاط الجنسية من أجل لحم أي شكل من أشكال الانتقاد<sup>(٧٣)</sup>. وقدمت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' توصية مماثلة من أجل تجنب نشوء حالات انعدام جنسية<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- أفادت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان بأن الحكومة بصدد صياغة مشروع قانون جديد بشأن العمل وشددت على ضرورة إدراج وتناول لجنة العمال المنزليين (العاملين في الخدمة المنزلية) وأوضاعهم. وأشارت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ الذي يبين الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن العمال المنزليين، وهو قرار يحتاج من السلطات المعنية إلى مزيد من التعزيز والتأييد<sup>(٧٥)</sup>.

٣٣- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان بأن الإحصاءات الوطنية التي قدمها المركز الوطني للإحصاء في عام ٢٠١٣ تشير إلى أن النسبة المئوية للنساء العاملات في القطاع العام في عام ٢٠١٣ بلغت ٤٥ في المائة مقابل ٢٠,٥ في القطاع الخاص. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان أن المرأة لا تعاني من التمييز في مكان العمل، وأنه توجد في الواقع فرص عمل متكافئة. وذكرت اللجنة أيضاً أنها لم تتلق حالات تتعلق بأفعال تمييز مرتكبة نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين في مكان العمل<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٨- الأشخاص ذوو الإعاقات

٣٤- فيما يتعلق بإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي الوطني، نصحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان بتشكيل أفرقة تعليمية وتوفير موظفين متخصصين ومرافق مجهزة لضمان تمتع الأطفال المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم التعليمية وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٥- أشارت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' إلى توصية قبلتها عُمان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١ بشأن توفير حماية أفضل للعمال المهاجرين<sup>(٧٨)</sup>. ولكنها ذكرت أن نظام الكفالة العماني يجعل العامل المهاجر مقيداً برب عمله ولا يجيز له تغييره من دون الحصول على موافقته<sup>(٧٩)</sup>؛ بل إن العمال المنزليين المهاجرين، ومعظمهم من النساء، يحظون بقدر أقل من الحماية لأن قانون العمل ينص صراحة في المادة ٢(٣) على استبعاد العمال المنزليين من نطاقه بحسب ما ذكرته منظمة 'هيومن رايتس ووتش'<sup>(٨٠)</sup>. وأوضحت المنظمة أيضاً أنها وثقت الانتهاكات التي ارتكبتها أصحاب العمل ووكالات التوظيف ضد العمال المنزليين في البلد<sup>(٨١)</sup>. وقد

صوتت عُمان بقبول اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ولكنها لم تصدق عليها بعد، بحسب ما ذكرته منظمة 'هيومن رايتس ووتش'<sup>(٨٢)</sup>.

٣٦- وأوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' عُمان بإلغاء نظام الكفالة لكي يتسنى للعمال المهاجر تغيير رب عمله أو تركه دون اشتراط الحصول على موافقته أو التمتع بوضع قانوني؛ وبتوسيع نطاق الحماية التي يكفلها قانون العمل لكي يشمل العمال المنزليين تمشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين<sup>(٨٤)</sup>. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان توصية مماثلة<sup>(٨٥)</sup>.

## ١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٧- أعربت منظمة الكرامة عن قلقها إزاء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لقمع الأشخاص الذي يمارسون سلمياً حقوقهم الأساسية المعترف بها عالمياً، وإزاء مقاضاة من يسعى إلى إنشاء حزب سياسي مفروض عليه الحظر في البلد<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت اللجنة عُمان بتعديل تشريعات مكافحة الإرهاب لكي تتماشى مع ضمانات المحاكمة العادلة والحريات الأساسية<sup>(٨٧)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

##### Individual submissions:

Alkarama	Alkarama, Geneva (Switzerland);
FLD	Front Line Defenders, Blackrock / Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany).

##### Joint submission:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and Gulf Center for Human Rights, Beirut (Lebanon).
-----	--

##### National human rights institution(s):

NHRCO	National Human Rights Commission of Oman, Muscat (Oman).
-------	--

- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |        |  |
|--------|--|
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights                           |
| ICCPR  | International Covenant on Civil and Political Rights                                     |
| CEDAW  | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women               |
| CAT    | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.  |
- <sup>3</sup> Alkarama, p. 1; JS1, p.8; HRW, p. 5; ISHR, p. 2.  
<sup>4</sup> Alkarama, p. 1; ISHR, p. 2.  
<sup>5</sup> HRW, p. 5; ISHR, p. 2.  
<sup>6</sup> ISHR, p. 2.  
<sup>7</sup> Alkarama, p. 1.  
<sup>8</sup> Alkarama, p. 1.

- 9 Alkarama, p. 1.
- 10 Alkarama, p. 2.
- 11 HRW, p. 5.
- 12 NHRCO, p. 5.
- 13 NHRCO, p. 10.
- 14 JS1, p. 10; ISHR, p. 2.
- 15 HRW, p. 4. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/17/7, para. 89.31 (Bahrain).
- 16 HRW, p. 4.
- 17 STP, p. 3.
- 18 HRW, p. 4.
- 19 HRW, p. 5.
- 20 ISHR, p. 2.
- 21 HRW, p. 5.
- 22 Alkarama, p. 3.
- 23 FLD, p. 4.
- 24 JS1, pp. 3 - 5; HRW, pp. 2 - 4; ISHR, pp. 1 - 2.
- 25 Alkarama, p. 3.
- 26 JS1, pp. 10 and 11; FLD, p. 7; HRW, p. 5; ISHR, p. 2.
- 27 JS1, p. 11.
- 28 Alkarama, p. 2.
- 29 GIEACPC, pp. 1 and 2. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/17/7, paras. 89.6 (Qatar), 89.8 (Indonesia), 89.10 (Bangladesh).
- 30 GIEACPC, pp. 1 and 2.
- 31 Alkarama, p. 4.
- 32 NHRCO, p. 14.
- 33 NHRCO, p. 8.
- 34 HRW, p. 5.
- 35 FLD, p. 5.
- 36 ISHR, p. 2.
- 37 FLD, p. 7.
- 38 ISHR, p. 2.
- 39 Alkarama, p. 4. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/17/7, para. 89.56 (Brazil).
- 40 HRW, p. 2. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/17/7, para. 89.59 (Slovakia).
- 41 Alkarama, p. 4.
- 42 Alkarama, p. 4.
- 43 Alkarama, p. 5.
- 44 Alkarama, p. 5.
- 45 HRW, pp. 1 and 2; JS1, pp. 3 - 4 and 6 - 8; FLD, pp. 1 - 3; ISHR, p. 1 and 2; STP, pp. 1 and 2.
- 46 Alkarama, p. 5.
- 47 HRW, p. 5; JS1, p. 9; FLD, p. 7.
- 48 Alkarama, p. 5.
- 49 JS1, pp. 7 and 8; HRW, p. 3; STP, p. 2.
- 50 Alkarama, p. 5.
- 51 JS1, p. 10; HRW, p. 5.
- 52 JS1, p. 10.
- 53 Alkarama, p. 5.
- 54 FLD, pp. 1 and 2.
- 55 Alkarama, p. 6.
- 56 Alkarama, p. 6.
- 57 FLD, p. 7.
- 58 HRW, p. 5.
- 59 NHRCO, pp. 8, 12 and 13.
- 60 FLD, p. 3.
- 61 FLD, p. 3.
- 62 Alkarama, p. 6.
- 63 Alkarama, p. 6.
- 64 HRW, pp. 1 - 4; ISHR, pp. 1 and 2.
- 65 Alkarama, p. 6.
- 66 FLD, p. 7; HRW, p. 5; ISHR, p. 2.

- 67 FLD, pp. 3 - 5; HRW, p. 1; ISHR, p. 2.
  - 68 ISHR, p. 2.
  - 69 Alkarama, p. 7.
  - 70 Alkarama, p. 7.
  - 71 JS1, p. 4; HRW, p. 4.
  - 72 HRW, p. 4.
  - 73 Alkarama, p. 7.
  - 74 HRW, p. 5.
  - 75 NHRCO, p. 11.
  - 76 NHRCO, p. 14.
  - 77 NHRCO, p. 9.
  - 78 HRW, p. 4. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/17/7, para. 89.67 (Slovakia).
  - 79 HRW, p. 4.
  - 80 HRW, p. 4.
  - 81 HRW, p. 4.
  - 82 HRW, p. 4.
  - 83 HRW, p. 5.
  - 84 NHRCO, p. 15.
  - 85 Alkarama, p. 7.
  - 86 Alkarama, p. 7.
-